

Distr.: General
11 July 2008
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل
الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أقدم، بصفتي رئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة
التابع لمجلس الأمن، تقريراً عن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق منذ أن قدمت تقريرتي السنوي
السابق في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

وأرجو ممتناً تعميم نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) جان - موريس ريبير



[الأصل: بالفرنسية]

التقرير السنوي عن أنشطة الفريق العامل المعني بالأطفال والتراعات المسلحة التابع لمجلس الأمن تنفيذًا للقرار ١٦١٢ (١ تموز/يوليه ٢٠٠٧-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)

أولا - مقدمة

١ - في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٦١٢ بشأن الأطفال والتراعات المسلحة، الذي اشترك في تقديمه كل من بنن وفرنسا.

٢ - وفي الفقرة ٨ من ذلك القرار، "قرر المجلس أن ينشئ فريقا عاملا تابعا لمجلس الأمن، يُعهد إليه باستعراض تقارير الآلية المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار وباستعراض التقدم المحرز في وضع خطط العمل المشار إليها في الفقرة ٧ وتنفيذها وبالنظر في أي معلومات أخرى تقدم في هذا الصدد؛ وقرر كذلك أن يناط بالفريق العامل ما يلي:

(أ) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك تقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات في ما يتعلق بأطراف النزاع؛

(ب) توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ القرار، وفقا لولاية كل منها".

٣ - وعملا بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، قدم رئيس الفريق العامل تقريرا إلى المجلس عن التطورات الحاصلة في إطار الفريق خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/497) والفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/2007/428). ومنذ تقديم التقرير الأخير، عقد الفريق سبع جلسات رسمية في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، و ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأصدرت الرئاسة عقب كل واحدة من تلك الجلسات بيانات صحفية موجزة، نُشرت في موقع الإنترنت الخاص بالبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة.

ثانياً - المسائل الموضوعية التي تم تناولها

الجلسة التاسعة

٤ - اعتمد الفريق العامل، خلال جلسته التاسعة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، استنتاجات تتعلق بتقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2007/259) وفي أوغندا (S/2007/260). وقد نُشرت تلك الاستنتاجات بوصفها الوثيقتين A/AC.51/2007/14 و S/AC.51/2007/12، على التوالي. وبعد ذلك أنجز رئيس الفريق العامل المهام المسندة إليه في إطار تلك الاستنتاجات، ولا سيما توجيه اهتمام مجلس الأمن إلى ضرورة تنفيذ التوصيات الموجهة إليه.

٥ - وفي تلك الجلسة ناقش الفريق، أيضاً، تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في تشاد (S/2007/400)، الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وعرضت السيدة راديك كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، تقرير الأمين العام وأشارت إلى الاستنتاجات الرئيسية الواردة فيه وهي:

(أ) عكس التقرير تردّي الحالة الأمنية في تشاد، والتي تسببت في أزمة إنسانية لم يسبق لها مثيل وتشريد مئات الآلاف من الناس. وقد كان هذا الوضع مؤاتياً لمناخ تعرض فيه الأطفال لانتهاكات بدون خشية من العقاب؛

(ب) وأكد على وقوع زيادة كبيرة في نسبة تجنيد الأطفال - من جانب جميع أطراف النزاع - في شرق تشاد، وبخاصة في مخيمات اللاجئين والمشردين، وفي ظاهرة تجنيد الأطفال قسراً من جانب مجتمعاتهم ضمن جماعات الدفاع الذاتي. ومما يزيد فهم هذه الظاهرة تعقيداً طبيعة الجماعات المسلحة وانقسامها؛

(ج) وركّز على الطابع المخيف لتصاعد أعمال العنف الجنسي ومناخ الإفلات من العقاب الذي يحيط بهذه الجرائم؛

(د) وأخيراً، أوصى من جهة بالتدخل السريع من جانب المجتمع الدولي في دارفور وشرق تشاد لضمان سلامة أشد الفئات السكانية ضعفاً وحمايتها، ومن جهة أخرى بوضع حد لمناخ الإفلات من العقاب. وأشار أيضاً إلى أن الحكومة التشادية تمضي قدماً على درب الحوار.

٦ - وعرض الممثل الدائم لتشاد وجهة نظر حكومته. ثم تبادل أعضاء الفريق العامل وجهات النظر وكُلف الخبراء في نهاية المناقشة بالتفاوض بشأن مشروع الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق كمتابعة ملموسة لتقرير الأمين العام.

٧ - وترد العناصر الرئيسية لكلمة ممثل الدولة المعنية وتبادل وجهات النظر بين أعضاء الفريق في الموجز الوارد في الاستنتاجات التي اعتمدها في وقت لاحق الفريق العامل في جلسته العاشرة (S/AC.51/2007/16).

٨ - وناقش الفريق العامل، أيضاً، في جلسته التاسعة، تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2007/391). وعرضت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح التقرير وأشارت إلى الاستنتاجات الرئيسية الواردة فيه وهي:

(أ) أشار الأمين العام في ذلك التقرير الثاني إلى التقدم المحرز في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ صدور التقرير الأول (S/2006/389)، حيث انخفض العدد الإجمالي لجرائم قتل وتشويه الأطفال بنسبة ٢٠ في المائة، وانخفضت نسبة تجنيد الأطفال واستخدامهم بنسبة ٨ في المائة، وأفرج عن غالبية الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة؛

(ب) وذكر أن محاكمة توماس لوبانغا أمام المحكمة الجنائية الدولية ستكون أول محاكمة توجّه فيها حتى الآن فقط تهمّة تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وسيؤدي مكتب الممثلة الخاصة عما قريب دور صديق للمحكمة في إطار هذه المحاكمة؛

(ج) وركز على الوضع المثير للقلق للحالة السائدة في مقاطعات إيتوري وكيفو حيث لا يزال تجنيد الأطفال مستمرا وما فتئوا يقعون ضحية اعتداءات جنسية فيما يفلت مرتكبوها من العقاب. وواصلت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا شن هجماتها وترهيب الناس؛

(د) وأشار إلى ضرورة أن تولي السلطات الوطنية والدولية مزيدا من الاهتمام للقضايا المتعلقة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، حيث لا يزال عدد كبير من الأطفال المسرحين ينتظرون من يتابع أمورهم ويرعاهم؛

(هـ) وختاما، أشار إلى أن منتهكي حقوق الطفل لم يُقدموا بعد للعدالة، على الرغم من توصيات الفريق العامل، وبأن آخرين قد اعتُقلوا ثم لاذوا بالفرار.

٩ - وعرض الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية وجهة نظر حكومته. ثم تبادل أعضاء الفريق العامل وجهات النظر وكُلف الخبراء في نهاية المناقشة بالتفاوض بشأن مشروع الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق كمتابعة ملموسة لتقرير الأمين العام.

١٠ - وترد العناصر الرئيسية لكلمة ممثل الدولة المعنية وتبادل وجهات النظر بين أعضاء الفريق في الموجز الوارد في الاستنتاجات التي اعتمدها في وقت لاحق الفريق العامل في جلسته العاشرة (AC.51/2007/17).

١١ - وبعد ذلك، عرض السيد دانييل تول، نائب المدير التنفيذي ومدير مكتب برامج حالات الطوارئ في اليونيسيف "المذكرة الأفقية" للأمين العام، وشدد بخاصة على حالة الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة وسرى لانكا والسودان:

(أ) ففي الأراضي الفلسطينية المحتلة، زاد خلال الفترة الماضية عدد الأطفال الذين قتلوا أو أصيبوا في خضم النزاع الدائر، وعطلت القيود المفروضة حالياً على التنقلات إمكانية الحصول على التعليم؛

(ب) وفي سرري لانكا، لا تزال الجماعات المسلحة تجنّد الأطفال، ولا يزال الأطفال يُقتلون أو يجرحون في خضم النزاع الدائر، ولم يكن وصول المساعدات الإنسانية مضموناً بما فيه الكفاية. ولا تزال منظمة نمور تامليل إيلاام للتحرير ومجموعة كارونا تجنّدان الأطفال، بل وأعيد تجنيد البعض منهم. وتجدد الإشارة مع ذلك إلى أن عدد الأطفال المفرج عنهم تجاوز لأول مرة عدد الأطفال المجنّدين. وختاماً، أنشأت حكومة سرري لانكا هيكلًا مكلفًا بالتحديد برصد القضايا المتعلقة بانتهاك قرار مجلس الأمن ١٦١٢؛

(ج) وفي السودان، وقّعت اليونيسيف وحركة/جيش تحرير السودان (فصيل ميناوي) على خطة عمل يوم ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وتعهّدت الحركة بوضع حد لتجنيد جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً والإفراج عنهم هم مجندين لديها. ويمثل هذا الاتفاق خطوة هامة جدا إلى الأمام من أجل حماية الأطفال في السودان.

١٢ - وأطلعت الممثلة الخاصة للأمين العام الفريق العامل على زيارتهما إلى ميانمار، وذلك في إطار إنشاء آلية الإبلاغ والرصد التي نص عليها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

١٣ - وأخيراً، أطلع رئيس الفريق العامل أعضاء الفريق على الاتصالات التي أجراها مع البلدان التي ذُكرت حالتها في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/62/609-S/2007/757). ورحب على وجه الخصوص بالتأكيد الوارد من حكومة الفلبين بشأن قرارها قبول إنشاء آلية الإبلاغ والرصد التي نص عليها قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). كما أشار إلى اللهجة الإيجابية للاتصالات التي جرت مع حكومة كولومبيا بشأن هذه المسألة، وهو ما يبشر بإمكانية إحراز تقدم في المناقشات الجارية بين الأمانة العامة والسلطات الكولومبية بشأن الإنشاء الفعلي لآلية الإبلاغ والرصد.

الجلسة العاشرة

١٤ - خلال العاشرة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمد الفريق العامل الاستنتاجات المتعلقة بتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في تشاد (S/2007/400). وقد نشرت تلك الاستنتاجات بوصفها الوثيقة S/AC.51/2007/16. وبعد ذلك أنجز رئيس الفريق العامل المهام المسندة إليه في إطار تلك الاستنتاجات، ولا سيما توجيه اهتمام مجلس الأمن إلى ضرورة متابعة تنفيذ التوصيات الموجهة إليه.

١٥ - وناقش الفريق العامل أيضا خلال تلك الجلسة مشروع الاستنتاجات المتعلقة بتقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2007/391). وبما أنه لم يتم التوصل، في تلك الجلسة، إلى توافق للآراء، فقد اعتمدت الاستنتاجات في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بموجب إجراءات نشرت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بوصفها الوثيقة S/AC.51/2007/17. اضطلع رئيس الفريق العامل بالمهام المنوطة به في إطار هذه الاستنتاجات، مع توجيه انتباه مجلس الأمن بشكل خاص إلى ضرورة تنفيذ التوصيات الموجهة إليه.

١٦ - ناقش الفريق، أيضا، في تلك الجلسة تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في كوت ديفوار (S/2007/515) الذي نُشر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وعرضت الممثلة الخاصة للأمين العام التقرير وأشارت إلى النقطتين التاليتين:

(أ) أن التطورات التي شهدتها كوت ديفوار منذ التقرير الأول (S/2006/835) تشكل نموذجا للنجاح والفعالية. فهي تظهر فعلا أن تصميم الفريق على تطبيق القرار ١٦١٢ والتهديد بفرض جزاءات قد حققا النتائج المنشودة. وكانت الممثلة الخاصة قد لاحظت، خلال زيارتها لهذا البلد، أن خطط العمل وُضعت ونُفذت بطريقة مرضية. وبالتالي، تم بالتشاور مع جميع الشركاء، سحب كوت ديفوار من القائمة المرفقة بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاعات المسلحة لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

(ب) إنه على الرغم من توقف تجنيد الأطفال، تم الإبلاغ عن العديد من حالات العنف الجنسي، وعن بقاء هذه الجرائم دون معاقبة.

١٧ - وعرض الممثل الدائم لكوت ديفوار وجهة نظر حكومته. ثم شرع الفريق العامل في تبادل الآراء، وعلى إثر المناقشة، كُلف الخبراء بالتفاوض بشأن مشروع الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق كمتابعة ملموسة لتقرير الأمين العام.

١٨ - وترد العناصر الرئيسية لكلمة الدولة المعنية وتبادل وجهات النظر بين أعضاء الفريق في الموجز المدرج في الاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل في وقت لاحق خلال جلسته الحادية عشرة (S/AC.51/2008/5).

١٩ - وفي الجلسة العاشرة أيضا، ناقش الفريق العامل تقرير الأمين العام عن حالة الأطفال والصراع المسلح في السودان (S/2007/520) الذي نُشر في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وعرضت الممثلة الخاصة للأمين العام التقرير وأشارت إلى الاستنتاجات الرئيسية الواردة فيه وهي:

(أ) شدد هذا التقرير الثاني على تحسن الحالة العامة في السودان منذ التقرير الأول (S/2006/662)، وإن كانت طبيعة الحالة في دارفور لا تزال مقلقة. وكانت زيارة الممثلة الخاصة للمنطقة قد سمحت لها بمعاينة تدهور النسيج الاجتماعي والهياكل التقليدية، مما أدى إلى بيئة اتسمت بانعدام الأمن للسكان والإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات؛

(ب) لاحظ أيضا أن الأطفال في دارفور يتعرضون لأعمال العنف، خاصة في مخيمات اللاجئين: هناك تزايد في التجنيد وأعمال العنف الجنسي والاختطاف. وأخلت حالة انعدام الأمن على نحو خطير بوصول المساعدات الإنسانية إلى السكان؛

(ج) أخيرا، أشار التقرير من جهة إلى أن السلطات وكذلك بعض الجماعات المسلحة التزمت، خلال زيارة الممثلة الخاصة، بحماية النساء والأطفال (جرى توقيع خطة عمل بين حركة تحرير السودان مناوي واليونسيف على الخصوص)، ومن جهة أخرى إلى أن عملية المتابعة والتقييم تنسم بدقة ومنهجية متزايدتين.

٢٠ - وعرض الممثل الدائم للسودان وجهة نظر حكومته. ثم شرع الفريق العامل في تبادل الآراء، وعلى إثر المناقشة، كُلف الخبراء بالتفاوض بشأن مشروع الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق كتابعة ملموسة لتقرير الأمين العام.

٢١ - وترد العناصر الرئيسية لكلمة ممثل الدولة المعنية وتبادل وجهات النظر بين أعضاء الفريق في الموجز المدرج في الاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل في وقت لاحق خلال جلسته الحادية عشرة (S/AC.51/2008/7).

٢٢ - وبعد ذلك، قدمت السيدة هيلدي جونسون، المديرية التنفيذية المساعدة لليونسيف، "المذكرة الأفقية" للأمين العام مع التشديد على حالة الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال:

(أ) في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تدهورت الحالة من جديد في مقاطعة كيفو الشمالية. وتم إحصاء العديد من حالات تجنيد الأطفال. ولم يُستخدم الأطفال في

المعارك فحسب بل أيضا كطباخين أو جواسيس أو حرس. وعلاوة على ذلك، كانت حالات الاغتصاب والعنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال مصدر قلق كبير. وكانت المرحلة الثالثة من نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج قد بدأت في مقاطعة الإيتوري في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧: أُطلق سراح ٢٠١ طفل، ولكن تم الإبلاغ عن إعادة تجنيد ٤٠ منهم؛

(ب) في الصومال، تسبب انعدام الأمن الدائم وتصاعد العنف بشكل مباشر في زيادة عدد الأطفال الذين قتلوا أو أُصيبوا بجروح. واستمرت مختلف أطراف النزاع في تجنيد الأطفال واستخدامهم، وبخاصة لإخفاء الأجهزة المتفجرة.

الجلسة الحادية عشرة

٢٣ - ناقش الفريق العامل خلال تلك الجلسة تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في ميانمار (S/2007/666).

٢٤ - وعرضت الممثلة الخاصة بالتقرير آنف الذكر وأشارت إلى استنتاجاته الرئيسية:

(أ) شدد التقرير على قبول حكومة ميانمار إنشاء آلية للمتابعة والتقييم وإنشاء فريق قطري؛ غير أن من الواجب تحسين ظروف الوصول إلى مناطق النزاع ومراكز التجنيد؛

(ب) شدد أيضا على الحاجة إلى القدرة على الوصول إلى مناطق النزاع للتمكن من تقييم احتياجات السكان، وبخاصة الأطفال؛

(ج) شدد أخيرا على أن تجنيد الأطفال واستخدامهم ما زال يشكل مصدرا للقلق؛ غير أن حكومة ميانمار اتخذت تدابير محددة لمكافحة هذه الظاهرة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى مكلفة بهذه المسألة، ووقعت الجماعتان المسلحتان الاتحاد كارين الوطني وحزب كارين التقدمي الوطني في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ "التزامات أولية" لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم ومنع ذلك.

٢٥ - وعرض الممثل الدائم لميانمار وجهة نظر حكومته. ثم شرع الفريق العامل في تبادل للآراء، وعلى إثر المناقشة، كُلف الخبراء بالتفاوض بشأن الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق كمتابعة ملموسة لتقرير الأمين العام.

٢٦ - وسترده العناصر الرئيسية لكلمة ممثل الدولة المعنية وتبادل وجهات النظر بين أعضاء الفريق في الموجز المدرج في الاستنتاجات التي سيعتمدها الفريق العامل بشكل رسمي خلال اجتماعه المقبل في بداية شهر تموز/يوليه.

٢٧ - وناقش الفريق، أيضا، في جلسته الحادية عشرة، تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في بوروندي (S/2007/686). وعرضت الممثلة الخاصة للأمين العام ذلك التقرير وأشارت إلى الاستنتاجات الرئيسية الواردة فيه وهي:

(أ) في ذلك التقرير الثاني يسلط الأمين العام الضوء على جوانب التقدم العديدة من أوجه التقدم المحرز منذ التقرير الأول (S/2006/851) وتوصيات الفريق العامل: في آذار/مارس ٢٠٠٧، إطلاق سراح الأطفال الذين كانوا لا يزالون معتقلين لارتباطهم بالجماعات المسلحة، والانخفاض الملموس في جرائم القتل والتشويه التي تم إحصاؤها على إثر وقف إطلاق النار، والتزامات الحكومة البوروندية بمحاكمة عدد متزايد من أعضاء قوات الأمن المسؤولين عن انتهاكات جسيمة بحق الأطفال؛

(ب) لاحظ مع ذلك استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم في قوات التحرير الوطنية وزيادة عدد حالات الاغتصاب وغيرها من حالات العنف الجنسي المرتكبة بحق الأطفال التي تم إحصاؤها منذ السنة الماضية بنسبة ٨٠ في المائة.

٢٨ - وعرض الممثل الدائم لبوروندي وجهة نظر حكومته. ثم شرع الفريق العامل في تبادل الآراء، وعلى إثر المناقشة، كُلف الخبراء بالتفاوض بشأن مشروع الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق كمتابعة ملموسة لتقرير الأمين العام.

٢٩ - وترد العناصر الرئيسية لكلمة ممثل الدولة المعنية وتبادل وجهات النظر بين أعضاء الفريق في الموجز المدرج في الاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل في وقت لاحق خلال اجتماعه الثاني عشر (S/AC.51/2008/6).

٣٠ - وبعد ذلك، قدمت السيدة كارين لاندغرن، المديرية المعاونة لليونيسيف رئيسة حماية الطفل، "المذكرة الأفقية" للأمين العام مع التشديد على حالة الأطفال في أفغانستان ونيبال:

(أ) في أفغانستان، كان العدد المتزايد للهجمات الانتحارية التي ارتكبتها "الجماعات المناهضة للحكومة" واستعمال الأجهزة المتفجرة سببا في زيادة عدد الأطفال الذين قتلوا أو أصيبوا بجروح. وكانت معظم المدارس مغلقة بسبب تهديدات هذه الجماعات وهجماتها؛

(ب) في نيبال، أحرزت الحكومة تقدما نحو احترام التزاماتها بإعادة تأهيل الأطفال الذين جندتهم القوات أو الجماعات المسلحة. ومع ذلك فإن العديد من الأطفال ما زالوا معتقلين في المعسكرات الواقعة تحت سيطرة الحزب الشيوعي النيبالي الماوي. وتم إحصاء حالات أطفال أُطلق سراحهم وأُرغموا على العودة إلى القواعد.

الجلسة الثانية عشرة

٣١ - اعتمد الفريق العامل، خلال جلسته الثانية عشرة التي عُقدت في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، استنتاجاته المتعلقة بتقارير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة في كوت ديفوار (S/2007/515) والسودان (S/2007/520) وبوروندي (S/2007/686). ونُشرت تلك الاستنتاجات في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بوصفها الوثائق S/AC.51/2008/5 و S/AC.51/2008/7 و S/AC.51/2008/6 على التوالي. واضطلع رئيس الفريق العامل بعدئذ بالمهام المنوطة به في إطار هذه الاستنتاجات، موجها انتباه مجلس الأمن بوجه خاص إلى ضرورة متابعة تنفيذ التوصيات الموجهة إليه.

٣٢ - بناء على طلب عدة وفود ناقش الفريق، في الجلسة نفسها، المسألة المتصلة بأساليب عمله وذلك، بوجه خاص، في ضوء ما تمخض عنه اجتماع غير رسمي عُقد بهذا الشأن على مستوى الخبراء في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتقرر أن يوجه رئيس الفريق العامل رسالة إلى رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن بشأن الإجراءات والوثائق، بغية إطلاعه على أفكار الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة وتساؤلاته بشأن أساليب عمله.

الجلسة الثالثة عشرة

٣٣ - ناقش الفريق العامل، أثناء هذه الجلسة، تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في سري لانكا (S/2007/758).

٣٤ - وتولت كارولينا أويتز، بحكم تمثيلها للممثلة الخاصة للأمين العام، عرض التقرير آنف الذكر وأشارت إلى الاستنتاجات الرئيسية الواردة فيه وهي:

(أ) أشاد التقرير بالتزام حكومة سري لانكا، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة نقل الأطفال إلى مراكز ملائمة لوضعهم كقصر؛

(ب) غير أنه أكد مع ذلك استمرار عمليات التجنيد من جانب مجموعتي نمور إيلاي للتحرير وماكال فيدوتالاي بوليغال، رغم إطلاق سراح بعض الأطفال، وفشل هاتين المجموعتين المسلحتين في وضع خطط عمل حقيقية لمكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(ج) وشدد على أن مجموعة نمور إيلاي للتحرير وردت للمرة الخامسة في القائمة المرفقة بتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (S/2007/757-A/62/609) وأكد أن التهديد بفرض جزاءات عليها ينبغي أن يترافق مع أفعال؛

(د) وأكد أخيراً صعوبة الوصول إلى مناطق النزاع وطلب إلى الحكومة تيسير إجراء الحوار مع الجماعات من غير الدول واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان أمن المدارس والمستشفيات.

٣٥ - وعرض الممثل الدائم لسري لانكا وجهة نظر حكومته. ثم تبادل أعضاء الفريق العامل الآراء، وفي أعقاب المناقشة، كُلف الخبراء بالتفاوض بشأن مشروع الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق كمتابعة ملموسة لتقرير الأمين العام.

٣٦ - وسترده العناصر الرئيسية لكلمة ممثل الدولة المعنية والآراء التي جرى تبادلها بين أعضاء الفريق في الموجز الوارد في الاستنتاجات التي سيعتمدها رسمياً الفريق العامل أثناء جلسته المقبلة في بداية شهر تموز/يوليه.

الجلسة الرابعة عشرة

٣٧ - ناقش الفريق العامل في جلسته الرابعة عشرة، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين (S/2008/272).

٣٨ - وعرضت الممثلة الخاصة للأمين العام التقرير آنف الذكر وأشارت إلى الاستنتاجات الرئيسية الواردة فيه وهي:

(أ) ركّز هذا التقرير الأول عن الفلبين على تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب جبهة مورو الإسلامية للتحرير والجيش الشعبي الجديد وجماعة أبو سياف. كما أشار إلى أن الأطفال كانوا يُقتلون أو يُصابون في إطار النزاع؛

(ب) وأكد أيضاً الالتزام الإيجابي من جانب حكومة الفلبين: فقد وافقت الحكومة على وضع آلية للرصد والإبلاغ، ودعت الممثلة الخاصة للأمين العام إلى إجراء زيارة للبلد عام ٢٠٠٨، ووضعت هياكل قانونية وسياسية نموذجية لتعزيز ضمان حماية الأطفال. بيد أنه لا يزال يتعين بذل الجهود لكفالة التنفيذ العملي من جانب جميع الأطراف الفاعلة، وتعزيز الحوار مع الجماعات المسلحة بغية إتاحة تسريحها العاجل وغير المشروط.

٣٩ - وعرض الممثل الدائم للفلبين وجهة نظر حكومته. ثم تبادل أعضاء الفريق العامل الآراء، وفي أعقاب المناقشة، كُلف الخبراء بالتفاوض بشأن مشروع الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق كمتابعة ملموسة لتقرير الأمين العام.

٤٠ - وسترده العناصر الرئيسية لكلمة ممثل الدولة المعنية والآراء التي جرى تبادلها بين أعضاء الفريق في الموجز الوارد في الاستنتاجات التي سيعتمدها رسمياً الفريق العامل في جلسته المقبلة في بداية شهر تموز/يوليه.

٤١ - وفي الجلسة الرابعة عشرة، أيضا، اعتمد الفريق العامل، برنامج عمله الإرشادي للفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠٠٨ حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٩، واتفق أعضاؤه على النظر مجددا في هذا البرنامج في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويوزع هذا البرنامج عبء العمل الواقع على عاتق الفريق أثناء الفترة الممتدة حتى تقديم التقرير المقبل للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (أيار/مايو ٢٠٠٩). ويتيح البرنامج للأمين العام ولأعضاء الفريق معرفة موعد تناول المسائل المحددة والإعداد للنظر فيها طبقا لذلك. ويمكن أن يشكل أيضا أساسا لإعلام كل بعثة من بعثات البلدان المعنية مسبقا بمواعيد نظر الفريق العامل في تقرير الأمين العام بشأن الحالة التي تهمها مباشرة.

٤٢ - بعد ذلك عرض الدكتور نيكولاس ك. أليوي، مدير شعبة البرامج، "المذكرة الأفقية" للأمين العام، مشددا على حالة الأطفال في بوروندي وسري لانكا والأراضي الفلسطينية المحتلة:

(أ) ففي بوروندي، وعلى رغم من تدهور الحالة الأمنية، أُطلق سراح ٢٣٢ طفلا جندتهم جماعات مسلحة بعد جهود بذلتها الحكومة والمجتمع المدني والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة طوال ٨ أشهر؛

(ب) وفي سري لانكا، كانت الحالة الأمنية مثيرة للقلق؛ لكن مجموعة ماكال فيدوتالاي بوليغال أطلقت سراح ٣٩ طفلا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(ج) وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، ارتفع عدد الأطفال الذين قُتلوا أو أصيبوا أثناء الثلث الأول من عام ٢٠٠٨ نتيجة تصاعد أعمال العنف بين مختلف أطراف النزاع. وجدير بالإشارة أن المدارس كانت الأكثر تضررا من النزاع.

٤٣ - وقدمت الممثلة الخاصة للأمين العام إحاطة للفريق العامل بشأن زيارتها للعراق في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وذكرت أن الكثير من الأطفال توقفوا عن الدراسة وأنه تم تجنيد الكثيرين منهم في جماعات مسلحة مختلفة بغرض القيام بأنشطة عنف وأنه تم احتجاز بعضهم بدعوى ارتكابهم أنشطة عنف، وأنهم لا تتوافر لهم أبسط الخدمات وأن فرص وصول المساعدات الإنسانية محدودة في أنحاء عديدة من ذلك البلد وأن التقارير تفيد أيضا بتزايد عدد حالات العنف الجنساني.

الجلسة الخامسة عشرة

٤٤ - يناقش الفريق في جلسته الخامسة عشرة تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيبال (S/2008/259).

٤٥ - وعرضت الممثلة الخاصة التقرير آنف الذكر وأشارت إلى الاستنتاجات الرئيسية الواردة فيه وهي:

(أ) شدد هذا التقرير الثاني عن الحالة في نيبال (صدر التقرير الأول تحت الرمز S/2006/1007) على التراجع الملحوظ في انتهاكات حقوق الطفل منذ التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار والانتقال إلى حكومة منتخبة؛ بيد أنه أشار إلى أن الأطراف في عملية السلام ينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة لإطلاق سراح بعض الأطفال الذين جرى التعرف عليهم في المعسكرات وإعادة إدماجهم؛

(ب) وأشار أيضا إلى أن الأطفال كانوا يُستخدمون بصورة متزايدة من جانب الجماعات المسلحة في منطقة تيراي؛

(ج) وأشار أخيرا إلى التأخر في عملية إدماج المعاهدات الدولية المصدّق عليها ضمن القانون المحلي وإلى وجود ثغرات في مشروع القانون المتعلق بإنشاء لجنة السلام والمصالحة: حيث أن هذا المشروع لا ينصّ على أي تدابير خاصة بالأطفال ويضم أحكاما للعفو عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٤٦ - وعرض الممثل الدائم لنيبال وجهة نظر حكومته. ثم تبادل أعضاء الفريق العامل الآراء، وفي أعقاب المناقشة، كلف الخبراء بالتفاوض بشأن مشروع الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق كمتابعة ملموسة لتقرير الأمين العام.

٤٧ - وسترّد العناصر الرئيسية لكلمة ممثل الدولة المعنية والآراء التي جرى تبادلها بين أعضاء الفريق في الموجز الوارد في الاستنتاجات التي سيعتمدها رسميا الفريق العامل في جلسته المقبلة في بداية شهر تموز/يوليه.

٤٨ - وفي الجلسة الخامسة عشرة أيضا، ناقش الفريق العامل تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/2008/352). وعرضت الممثلة الخاصة ذلك التقرير وأشارت إلى الاستنتاجات الرئيسية الواردة فيه وهي:

(أ) أشار التقرير إلى زيادة ملحوظة في أعمال العنف، ساعد على اندلاعها غياب دولة القانون وسهولة الوصول إلى الأسلحة، وقد خلّفت هذه الأعمال آثارا مدمرة بالنسبة إلى المدنيين، وخصوصا الأطفال؛

(ب) وأكد أن تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب جميع أطراف النزاع لا يزال يشكل ممارسة شائعة، وأن حالات الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى المرتكبة ضد القصر قد زادت أيضا؛ وأوصى بملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات ومحاکمتهم؛

(ج) وأخيراً، أوصى الحكومة الاتحادية الانتقالية بشدة بالبدء بعملية المصالحة بنية سليمة مع جميع الفصائل، وقد شمل التقرير تدابير محددة لحماية الأطفال وإعادة تأهيلهم بغية هئية الظروف للاستقرار والأمن.

٤٩ - وعرض الممثل الدائم للصومال وجهة نظر حكومته. ثم تبادل أعضاء الفريق العامل الآراء، وفي أعقاب المناقشة، كُلف الخبراء بالتفاوض بشأن مشروع الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق كمتابعة ملموسة لتقرير الأمين العام.

٥٠ - وترد العناصر الرئيسية لكلمة ممثل الدولة المعنية ولتبادل الآراء بين أعضاء الفريق في الموجز الوارد في الاستنتاجات التي سيعتمدها الفريق العامل لاحقاً.

٥١ - ثم قدمت السيدة كارين لاندغرين، المديرية المساعدة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ورئيسة حماية الطفل، "المذكرة الأفقية" للأمين العام، وتناولت على وجه الخصوص وضع الأطفال في أفغانستان وتشاد والسودان:

(أ) في أفغانستان، لا يزال للنزاع أثر خطير على الأطفال، الذين يتعرضون للقتل والتشويه من جراء الهجمات الانتحارية والغارات الجوية والألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات، ومواصلة تجنيدهم من جانب العناصر المناهضة للحكومة، واحتجازهم من جانب السلطات القضائية بالنظر إلى مشاركتهم المزعومة مع العناصر المناهضة للحكومة، والهجمات على المدارس، ورفض وصول المساعدات الإنسانية. وفي هذا السياق الأمني الصعب، كان العمل جارياً لوضع آلية للمتابعة وتقديم التقارير؛

(ب) وفي تشاد، لا يزال الوضع السياسي والأمني هشاً؛ فقد وقع الأطفال في مناطق النزاع ضحايا القتل والتشويه، ومواصلة التجنيد، والعنف الجنسي؛ ولا يزال وصول المساعدات الإنسانية صعباً؛

(ج) وفي السودان، لا تزال حقوق الطفل تتعرض للانتهاك، وإن تحقق بعض التقدم بفضل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين اللجنتين المعنيتين بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في شمال البلاد وجنوبها من أجل تعقب الأطفال وإعادة إدماجهم. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، كان الجيش الشعبي لتحرير السودان قد أطلق سراح ٨٨ طفلاً تراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٧ عاماً.

٥٢ - في الجلسة نفسها، تم التوصل، فيما يتصل بأساليب عمل الفريق، إلى توافق في الآراء بشأن محتوى الرسالة المعتمز توجيهاً إلى رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالوثائق والإجراءات، وفقاً للقرار المتخذ في الجلسة الثانية عشرة للفريق العامل. وتتضمن هذه الرسالة، التي كانت موضع مناقشات مكثفة على مستوى الخبراء، ثلاثة مرفقات على

وجه الخصوص: ملخص وجيز للاجتماع غير الرسمي المعقود على مستوى الخبراء في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، و"مبادئ توجيهية" بشأن طرائق عمل الفريق، وقائمة بالمسائل المتعلقة على نحو خاص بالممارسة المعمول بها في مجلس الأمن وهيئاته الفرعية الأخرى.

٥٣ - وقد توصل الفريق العامل في النهاية إلى اتفاق بشأن المسألة الإجرائية المتعلقة بطرائق توجيه الرسائل المقرر إرسالها تطبيقاً لشئى الاستنتاجات التي يعتمدها الفريق العامل. فقد تقرر منذ الآن وصاعداً أن تصدر جميع الرسائل الموجهة إلى الأمين العام وحكومات الدول المعنية عن رئيس الفريق العامل، وأن تحال مشفوعة برسالة إحالة من رئيس مجلس الأمن. وبعد أن تمت تسوية هذه المسألة المتعلقة بالإجراءات، أُنفق على البدء باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بوضع الأطفال في ظروف النزاع المسلح في بورما وسري لانكا والفلبين على التوالي، خلال اجتماع من المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

ثالثاً - الملاحظات النهائية

٥٤ - تأكدت الزيادة المطردة التي شهدتها أنشطة الفريق العامل خلال الفترات السابقة: فقد نظر الفريق العامل في وضع الأطفال في إطار ١٠ حالات، على أساس تقارير الأمين العام الصادرة في إطار آلية المتابعة المنصوص عليها في القرار ١٦١٢. ومن المتوقع أن يستمر هذا الاتجاه بفضل التواصل الفعلي مع الأمانة العامة ورئاسة الفريق العامل والبلدان المعنية، الذي أتاح إعداد آلية الإبلاغ والمتابعة المنصوص عليها في القرار ١٦١٢، أو تطوير هذه الآلية، فيما يتعلق بمجمل الحالات الواردة في مرفقات آخر تقرير للأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة (S/2007/757-A/62/609)، وإدراج هذه الحالات في برنامج عمل الفريق للفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٥٥ - وواصل الفريق العامل بذل جهوده على صعيد الحوار مع البلدان المعنية، التي شاركت جميعاً في دراسات الفريق العامل لحالاتها، وقدمت تعليقاتها عند اعتماد الاستنتاجات المتعلقة بها، وذلك رغم الصعوبات التي كثيراً ما اكتنفت تبادل الوثائق ذات الصلة مع هذه البلدان في غضون آجال معقولة. كما واصل الفريق بذل جهوده على صعيد تحقيق الشفافية، من خلال استمراره في تضمين استنتاجاته ملخصاً وجيزاً للمناقشات التي تدور خلال الاجتماعات الرسمية للفريق.

٥٦ - وعندما تعتمد استنتاجات الفريق المتعلقة بميامار وسري لانكا والفلبين بصورة رسمية، سيكون الفريق قد أتم عملية اعتماد استنتاجات جوهرية بشأن جميع الحالات المدرجة في برنامج عمله لعام ٢٠٠٧ واعتمد أول استنتاجات بشأن حالة مدرجة على برنامج عمله للفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويميل الفريق العامل الآن إلى

اعتماد استنتاجات تتضمن توصيات أكثر تفصيلاً بشأن مختلف الأطراف المعنية، بهدف تزويد هذه الأطراف بأدوات أكثر اتساقاً بالطابع العملي، والإسهام على هذا النحو في تحقيق تحسينات ملموسة في وضع الأطفال في مختلف حالات النزاع المسلح التي عرضت عليه، وتسريع تحقيق هذه التحسينات إن أمكن. ويسعى الفريق العامل إلى كفالة إيلاء الاهتمام الكافي في توصياته لمجمل الانتهاكات المعروضة عليه في إطار تقارير الأمين العام.

٥٧ - ومن شأن قيام الأمانة العامة بإعداد آلية المتابعة المتمثلة في "المذكرة الأفقية الإجمالية" التي تعرض دورياً على الفريق العامل، إلى جانب تقارير بعثة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والدراسة الثانية التي يجريها الفريق العامل لبعض الحالات التي سبقت له دراستها وتقديم استنتاجات أولى بشأنها، أن تتيح جميعاً إجراء تقييم أفضل للتقدم المحرز، وتحديد المجالات التي تستلزم اعتماد إجراءات وتوصيات جديدة. ورغم أن النتائج المحققة ليست متجانسة، فلنا أن نجد مبعثاً للرضى في التقدم المحرز، بدرجات متفاوتة، في حالات عدة درسها الفريق العامل، وذلك على صعيد تنفيذ خطة العمل، وبدء أو استئناف المباحثات بين بعض المجموعات المسلحة وأفرقة الأمم المتحدة بشأن خطط العمل، وإطلاق سراح الأطفال، والحد من عمليات التجنيد، وإنشاء مراكز تنسيق في الإدارات الحكومية، والعناية بالأطفال في إطار برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المناسبة.

٥٨ - ولئن كانت هذه التطورات كلها تمثل عناصر إيجابية، فإنها بطبيعة الحال قد أثقلت كاهل الفريق العامل، مما أثر سلباً على تنظيم أنشطته، وحال دون قيامه بمتابعة أكثر منهجية لتنفيذ استنتاجاته. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إحدى المسائل التي يبدو أنها حظيت بتوافق آراء خبراء الفريق العامل في إطار مناقشاته لإجراءات العمل، وهي ضرورة تزويد الفريق العامل مستقبلاً، على غرار بعض الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، بمزيد من الدعم اللوجستي، ولا سيما بخدمات الأمانة العامة، للاضطلاع مثلاً بتقارير الاجتماعات الرسمية، وإعداد مشاريع الاستنتاجات، وتوزيع الوثائق على الصعيدين الداخلي والخارجي، والمتابعة الإدارية للتدابير الواردة في استنتاجات الفريق العامل. وبطبيعة الحال، ستزداد الحاجة إلى مثل هذا الدعم إذا قرر مجلس الأمن، كما اقترح الأمين العام في تقريره الأخيرين عن الأطفال والنزاع المسلح، أن يكلف الفريق العامل بالنظر في حالات النزاع المسلح التي ترتكب فيها انتهاكات جسيمة بحق الأطفال، غير تجنيدهم واستخدامهم.